القرار رقم (1958) الصادر في العام 1439هـ

في الاستئنافين رقمي (1817و1818/j) لعام 1436هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الاثنين الموافق 1439/11/24هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 1436/11/9هـ ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (22) وتاريخ 1437/1/1هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والهيئة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (3321) وتاريخ 1370/1/21هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (80) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئنافين المقدمين من الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) ومن شركة ..... (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض رقم (15) لعام 1436هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة على المكلف للأعوام من 2009م حتى 2012م.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 1439/7/24هـ كل من: .....و..... كما مثل المكلف: .....و.....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرتي الاستئنافين، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض الهيئة والمكلف بنسخة من قرارها رقم (15) لعام 1436هـ بموجب الخطاب رقم (3/486) وتاريخ 1436/7/11هـ ، وقدمت الهيئة استئنافها وقيد لدى هذه اللجنة بالقيد رقم (175) وتاريخ 1436/9/5هـ ، كما قدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة بالقيد رقم (176) وتاريخ 1436/9/7هـ ، وقدم ضماناً بنكياً لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئنافان المقدمان من الهيئة والمكلف مقبولين من الناحية الشكلية لتقديمهما من ذي صفة خلال المهلة النظامية ، مستوفيين الشروط المنصوص عليها نظاماً.

الناحية الموضوعية:

البند الأول: إخضاع حصة المؤسسين السعوديين من رأس المال للزكاة عام 2009م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/1) بإخضاع حصة الجانب السعودي من رأس المال البالغة (52.000.000) ريال للزكاة، وفقا لحيثيات القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن تأسيس شركة مساهمة يحتاج إلى إجراءات طويلة والحصول على موافقة العديد من الجهات وهو ما يستغرق عادة ما بين (12) شهرا إلى(24) شهراً لاستكمال جميع المتطلبات النظامية إلى حين إصدار شهادة السجل التجاري , و حتى يكون باستطاعة المساهمين المؤسسين طرح فرصة على المستثمرين المحتملين للاستثمار في شركة تحت التأسيس , وللحفاظ على المبالغ المملوكة للمستثمرين المحتملين , فإنه وفقاً لأنظمة المملكة يتم إنشاء حساب أمانة تودع فيه أموال المساهمين المؤسسين , ويصبح البنك وفقاً لهذه الاتفاقية وكيل أمانة , وخلال فترة التأسيس لا يحق للمؤسسين استخدام هذه الأموال , ولا يقوم البنك بالإفراج عن هذه المبالغ وتحويلها للشركة المساهمة إلا عند اكتمال الإجراءات النظامية المتعلقة بتأسيس الشركة , وفي حالة عدم استيفاء المتطلبات النظامية للتأسيس فإن المبالغ المودعة في حساب الأمانة ترد إلى المستثمرين المحتملين .

وقد تأسست الشركة بموجب القرار الوزاري رقم (ق/192) في 1430/6/10هـ الموافق 2009/6/3م، ولم يتم فك الحجز عن الأموال المودعة لدى مجموعة سامبا المالية في حساب أمانة وتحويلها إلى الشركة كرأس مال إلا بتاريخ 2009/4/9م، وبناء عليه قامت الشركة بإعداد أول قوائم مالية للفترة المالية من 2009/6/3م حتى 31 /12/ 2009م، وعليه فإن رأس مال الشركة لم يكن قد مضى عليه فترة (12) شهراً كاملة، وبالتالي لا تجب زكاة في حصة المؤسسين السعوديين من رأس المال للزكاة عام 2009م لعدم تمام الملك.

في حين ترى الهيئة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنه تبين من محضر الفحص الميداني أنه تم إيداع دفعات من رأس المال الشركة وقيمتها (120.000.000) ريال في حساب ضمان لدى مجموعة ..... ابتداء من تاريخ 2008/2/14م، كما أن عقد التأسيس الشركة موثق من وزارة العدل بتاريخ 1429/2/9هـ الموافق 2008/2/16م، وبناء عليه تخضع حصة المساهمين السعوديين من رأس المال للزكاة في عام 2009م لحولان الحول.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إخضاع حصة المؤسسين السعوديين من رأس المال للزكاة عام 2009م، في حين ترى الهيئة خضوع تلك الحصة من رأس المال للزكاة، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وباطلاع اللجنة على عقد تأسيس الشركة تبين أنه مثبت لدى كاتب العدل بتاريخ 1429/2/17هـ الموافق 2008/2/16م، وتنص المادة (5) من عقد التأسيس على "حدد رأسمال الشركة بمبلغ (200.000.000) ريال..."، كما تنص المادة (86) من عقد التأسيس على" اكتتب المؤسسون بما مجموعه (120.000.000) ريال، وسددوا قيمتها نقدا، وهي تمثل 60% من كامل أسهم رأس مال الشركة وقد أودع هذا المبلغ في مجموعة ....."

وحيث تم إيداع حصة المساهمين المؤسسين من رأس المال في أحد البنوك خلال عام 2008م لغرض تأسيس الشركة، لذا يترتب عليه خضوع المبالغ المودعة للزكاة في عام 2009م كون تلك المبالغ مال تجارة حال عليه الحول، وبناء عليه ترفض اللجنة استئناف المكلف في طلبه عدم إخضاع حصة المؤسسين السعوديين من رأس المال للزكاة عام 2009م.

البند الثاني: الاستثمارات والسندات والصكوك للأعوام من 2010م حتى 2012م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/2) برفض اعتراض المكلف على إخضاع الاستثمارات والسندات والصكوك للزكاة، وفقا لحيثيات القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن شركات التأمين بحكم طبيعة نظامها الأساسي تعد بمثابة مقدمي خدمات مالية، وتقوم مؤسسة النقد العربي السعودي بمراقبة أنشطة هذه الشركات وتصدر القواعد والأنظمة اللازمة وإرشادات الاستثمار والحفاظ على نسب السيولة لحماية الدائنين والجمهور عامة، كما أن شركات التأمين مطالبة بالاحتفاظ بوديعة نظامية والاستثمار في استثمارات سائلة مثل الأوراق المالية الحكومية والسندات وسندات الخزينة ...الخ وفق للضوابط التي تقرها مؤسسة النقد العربي السعودي.

ووفقاً للقواعد التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني فقد وضعت مؤسسة النقد العربي السعودي ضوابط مشددة على استثمارات شركات التأمين. وتحدد المادة (59) من القواعد التنفيذية أنه يجب استثمار 50% من مجموع الأصول، وأن الاستثمار في الأوراق المالية خارج المملكة يجب ألا يتعدى 20% من مجموعة قيمة الاستثمار، كما أن شركات التأمين مطالبة بالحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي على سياستها الاستثمارية، وإذا لم يكن قد تم اعتماد سياسة الشركة الاستثمارية من قبل المؤسسة فإن على الشركة عندئذ أن تلتزم بالنسب التي حددتها مؤسسة النقد في الجدول (1) من القواعد التنفيذية.

وبالنظر لإرشادات الاستثمار الإلزامية الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي لشركات التأمين العاملة في المملكة فإن الشركة لا تستطيع الاستثمار في الأراضي أو المباني ، ولا يوجد أمامها من خيار سوى الحفاظ على نسب السيولة المطلوبة والاستثمار بالشكل الإلزامي للاستثمار الذي تحدده توجيهات مؤسسة النقد العربي السعودي السابق , أي الصناديق المشتركة أو الصناديق المماثلة الأخرى المدرة للدخل التي يديرها مدراء صناديق مهنيون , وإن هذه الاستثمارات التي تمت المطالبة بها طبقاً للإقرار الزكوي مطابقة للإرشادات الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي .

وأضاف المكلف أن استثمارات الشركة ممولة من حقوق الملكية، وأن الأموال التي تم استثمارها لم تعد في حيازة أو تصرف الشركة، ومن ثم نطالب بحسمها من المبالغ الخاضعة للزكاة لأن الشريعة لا تفرض الزكاة على الأموال التي لم تبق في الأعمال لمدة عام كامل، ولكن الدخل الذي يتم تحقيقه من هذه المبالغ المستثمرة هو الذي تجب فيه الزكاة، وفيما يلي تحليلاً للاستثمارات:

البيـــــــان	المبلــغ		
العام	2010م	2011م	2012م
الاستثمار في أسهم الشركات السعودية	--	5.750.943	7.606.375
الاستثمار في الصكوك	7.000.000	41.942.500	94.997.969
الاستثمار في السندات	--	6.038.040	14.994.375

وقد استثمرت الشركة في شركات مسجلة لدى الهيئة وتسدد الزكاة على بناءً على قوائمها المالية، وقد نتج عن معالجة الهيئة ربط زكاة مرتين، الأولى عندما سددت الشركة المستثمر فيها الزكاة طبقاً لإقرارها السنوي، والثانية عندما لم تسمح الهيئة بحسم الاستثمارات في الربط الصادر على الشركة.

وأجاز القرار الوزاري رقم (1005) وتاريخ 1428/4/28هـ حسم الاستثمارات في الأسهم بغض النظر عن الافصاح عنها في القوائم المالية، كما يجيز حسم الاستثمارات في الأسهم خارج المملكة إذا ثبت سداد الشركات المستثمر فيها للزكاة على الاستثمارات حتى لو كان السداد قد تم خارج المملكة.

لكل ما تقدم يطلب المكلف حسم الاستثمار في أسهم الشركات السعودية والسندات والصكوك من الوعاء الزكوي للأعوام من 2010م حتى 2012م.

في حين ترى الهيئة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أن القوائم المالية المدققة أوضحت أن طبيعة الاستثمارات هي سندات وصكوك وأسهم , وحيث أن هذه الاستثمارات بطبيعتها المذكورة متداولة فلا يقبل حسمها من وعاء الزكاة وذلك طبقاً لما نص عليه الخطاب الوزاري رقم (8676/4)وتاريخ 1410/12/24هـ , والقرار الوزاري رقم (1005) وتاريخ 1428/4/28هـ , وخطاب الهيئة رقم (1/111) وتاريخ 1409/9/17هـ , والتعميم رقم (1/2/8443/2) وتاريخ 1392/8/8هـ , وذلك لأنها لا تمثل استثماراً مباشراً في شركات بغرض القنية , كما أن مدة الاقتناء ليست هي المعيار الوحيد لاعتبار الأصل عرض قنية حسب رأي الفقهاء وما صدر عن المحاكم الإدارية من أحكام قضائية .

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم الاستثمار في أسهم الشركات السعودية والسندات والصكوك من الوعاء الزكوي للأعوام من 2010م حتى 2012م، في حين ترى الهيئة عدم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي للمكلف، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبالنسبة لاستثمار المكلف في أسهم الشركات السعودية لعامي 2011م و2012م، فلم يقدم المكلف المستندات التي تثبت الغرض من استثماره في تلك الشركات، وبذلك ترفض اللجنة استئناف المكلف في طلبه حسم الاستثمار في أسهم الشركات السعودية من الوعاء الزكوي.

وبخصوص السندات لعامي 2011م و2012 م فترى اللجنة أنها لا تختلف عن القروض أو أدوات الدين الأخرى التي تقدمها المؤسسات المالية بغرض تحقيق عائد مقابل الأجل، ولذلك فإنه يتم إخضاعها في أحكام الزكاة لما تخضع له الديون من حيث ملاءة المدين، ولا يتم معاملتها زكويا على أنها استثمار، وبما أن تلك السندات تمثل ديونا على ملئ باذل، فإنه تجب فيها الزكاة وفقا للفتاوى الصادرة عن اللجنة الدائمة للإفتاء، وعليه ترفض اللجنة بالأغلبية استئناف المكلف في طلبه حسم الاستثمار في السندات من الوعاء الزكوي.

أما بالنسبة للصكوك للأعوام من 2010م حتى 2012م فلم يقدم المكلف صور عقود شراء الصكوك وصور الصكوك المصدرة، ونظراً لكون الواقع العام للصكوك المتداولة في السوق أنها ذات آجال محددة ومضمونة من مُصدرها، ولذلك فإنها لا تختلف في تطبيقها عن أدوات الدين المضمونة لحاملها، وبناء عليه فإنه يجري عليها أحكام الديون ما لم يثبت المكلف أن الأصول الممثلة لها أموال غير زكوية، وعليه ترفض اللجنة بالأغلبية استئناف المكلف في طلبه حسم الاستثمار في الصكوك من الوعاء الزكوي.

البند الثالث: الوديعة النظامية للأعوام من 2010م حتى 2012م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/3) بتأييد اعتراض المكلف على إخضاع الوديعة النظامية للزكاة، وفقا لحيثيات القرار.

استأنفت الهيئة هذا البند من القرار فذكرت أنه لا زكاة في الأموال المحتجزة شرعا أو للصالح العام ولا يمكن التصرف فيها وغلت يد مالكها عنها وعن التصرف فيها استنادا إلى الفتوى التي استرشدت بها اللجنة في قرارها كون الأراضي المذكورة في الفتوى محتجزة للصالح العام وعلى غير رغبة مالكها , كما أنها خاصة بالمرافق العامة كالمدارس ومكاتب البريد ، كما ورد بالفتوى , أما في حالة المكلف فالوضع يختلف , فالوديعة المحتجزة هي باختياره حيث اختار العمل في مجال التأمين وقبل جميع شروطه وهذه الوديعة النظامية من متطلبات العمل التي وافق المكلف عليها باختياره وهي مملوكة له ملكية تامة وله الحق في استردادها عند اتخاذ قرار بتصفية النشاط .

إن حكمة المشرع في إلزام شركات التأمين بإيداع هذه الوديعة النظامية لدى مؤسسة النقد هي لمقابلة الديون والتعويضات الناتجة عن أعمال التأمين التي تقوم بها الشركة وهي من قبيل الضمان لحقوق العملاء لدى شركات التأمين , وعليه فهي من قبيل المال المرهون الذي لا يمنع الزكاة لأن الرهن لا ينتقل به المال , وملكيته تامة لصاحبه , وذلك وفقا لما أفتى به الكثير من العلماء والفقهاء المتقدمين والمعاصرين , وكذلك طبقا لتعميم الهيئة رقم(1/111) وتاريخ 1409/9/17هـ الذي انتهي إلى أن الودائع لدى البنوك بما في ذلك الودائع لأجل لا تعد من الاستثمارات جائزة الحسم , وعليه فإن هذه الوديعة تمثل جزءا من رأس مال الشركة الخاضع للزكاة .

وبعد اطلاع المكلف على وجهة نظر الهيئة قدم مذكرة ورد فيها أن شركات التأمين مطالبة بإيداع من 10% إلى 15% من رأسمالها المدفوع في بنك تعينه مؤسسة النقد العربي السعودي وفقا اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، وأن هذا الإيداع يجب أن يكون على أساس طويل الأجل، ولا يمكن سحب هذه الودائع دون موافقة مؤسسة النقد، أي أن شركة التأمين يمنع عليها الاستفادة من هذه الأموال لأي غرض من أغراض العمل، وإضافة إلى ذلك فإن الدخل من هذه الودائع يذهب إلى مؤسسة النقد العربي السعودي.

والتزاماً بهذا المطلب فقد أودعت الشركة 10% من رأسمالها المدفوع وهي نسبة تعادل (20,000,000) ريال في بنك عينته مؤسسة النقد العربي السعودي، وبالتالي لا تجب الزكاة في الودائع النظامية، لأن هذه الأموال لم تبق في العمل، فضلاً عن أنها غير متاحة للاستخدام في الأنشطة التشغيلية.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات ، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب الهيئة عدم حسم بند الوديعة النظامية من الوعاء الزكوي للأعوام من 2010م حتى 2012م ، في حين يرى المكلف حسم هذا البند من الوعاء الزكوي ، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وباطلاع اللجنة على اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادرة بالقرار الوزاري رقم (596/1) وتاريخ 1425/3/1هـ تبين أن المادة (58) تنص على أنه "يجب أن تكون نسبة الوديعة النظامية (10%) عشرة بالمئة من رأس المال المدفوع ، وللمؤسسة أن ترفع هذه النسبة بحد أقصى إلى (15%) خمس عشرة بالمئة وفقاً للمخاطر التي تواجهها الشركة ، وعلى الشركة إيداع مبلغ الوديعة النظامية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ منح الترخيص في البنك الذي تحدده المؤسسة في حينه ، ويتم استثمارها من قبل المؤسسة ، وتعود عوائدها للمؤسسة" .

ونظرا لأن الوديعة النظامية لا تُعد من قبيل المال المرهون لكونها ليست تابعة لدين، وحيث أن المكلف لا يستطيع بقوة النظام استخدام الوديعة النظامية أو التصرف فيها مما يمنعه من الاستفادة منها، وبما أنه يتم استثمار الوديعة النظامية من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي وتعود عوائدها للمؤسسة، لذا فإن اللجنة ترى عدم فرض زكاة على الوديعة النظامية، وبالتالي ترفض اللجنة استئناف الهيئة في طلبها عدم حسم بند الوديعة النظامية من الوعاء الزكوي للأعوام من 2010م حتى 2012م.

البند الرابع: الخسائر المرحلة للأعوام من 2010م حتى 2012م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/4) برفض اعتراض المكلف على عدم حسم الخسائر المرحلة وفق القوائم المالية من وعاء الزكاة فيما عدا ما يتعلق بتكاليف الطرح الأولى الذي وافقت عليه الهيئة، وفقا لحيثيات القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أنه يجب حسم الخسائر المتراكمة الافتتاحية للقوائم المالية للشركة من الوعاء الزكوي استنادا إلى تعميم الهيئة رقم (1/2/8443/2) المؤرخ في 1392/8/8هـ الذي يحدد طريقة ربط الزكاة، ومن ضمن هذه الخسائر الفعلية التي لم تعتمدها الهيئة الزكاة وضريبة الدخل المدفوعة والمصاريف المستبعدة، وبما أن الأموال لم تظل في العمل فإن هذه المبالغ يجب السماح بها كجزء من الخسائر المتراكمة.

في حين ترى الهيئة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أن الخسائر المتراكمة التي يحق حسمها من الوعاء الزكوي هي الخسائر المعتمدة بعد التعديلات النظامية إن وجدت طبقاً لربوط الهيئة، ولذلك فإن إجراء الهيئة صحيح ويتفق من الأنظمة والتعليمات، ومنها التعميم رقم (1/2/8443/2) وتاريخ 1392/8/8هـ، وخطاب الهيئة رقم (1/1932) وتاريخ 1415/3/13هـ، والتعميم رقم (1/92) وتاريخ 1418/7/19هـ، وتتمسك الهيئة بصحة اجرائها.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي ، وعلى الاستئناف المقدم ، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات ، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم الخسائر المتراكمة الافتتاحية للقوائم المالية من الوعاء الزكوي للأعوام من 2010م حتى 2012م ، في حين ترى الهيئة حسم الخسائر المرحلة طبقاً لربوط الهيئة ، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف وباطلاع اللجنة على القوائم المالية والربوط الزكوية تبين وجود اختلاف بين رصيد الخسائر المرحلة طبقاً للقوائم المالية وبين رصيد الخسائر المرحلة المعدلة وفقاً لربوط الهيئة , ويرجع ذلك لأن الهيئة عدلت الربح للأعوام السابقة بالزكاة وضريبة الدخل المدفوعة والمصاريف غير النظامية .

وحيث أن الزكاة وضريبة الدخل المدفوعة والمصاريف غير النظامية لا تُعد من المصاريف جائزة الحسم، لذا فإنها لا تعد جزءا من الخسائر المرحلة لغرض احتساب الوعاء الزكوي، وعليه ترفض اللجنة استئناف المكلف في طلبه حسم الخسائر المتراكمة الافتتاحية للقوائم المالية من الوعاء الزكوي للأعوام من 2010م حتى 2012م.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

قبول الاستئنافين المقدمين من الهيئة العامة للزكاة والدخل ومن شركة ..... على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض رقم (15) لعام 1436هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية.

1- رفض استئناف المكلف في طلبه عدم إخضاع حصة المؤسسين السعوديين من رأس المال للزكاة عام 2009م، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

2- رفض استئناف المكلف في طلبه حسم الاستثمار في أسهم الشركات السعودية والسندات والصكوك من الوعاء الزكوي للأعوام من 2010م حتى 2012م، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

3- رفض استئناف الهيئة في طلبها عدم حسم بند الوديعة النظامية من الوعاء الزكوي للأعوام من 2010م حتى 2012م، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

4- رفض استئناف المكلف في طلبه حسم الخسائر المتراكمة الافتتاحية للقوائم المالية من الوعاء الزكوي للأعوام من 2010م حتى 2012م، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،